السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4319 — 11 ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إحداث « صندوق محاربة آثار الجفاف ».

مرسوم رقم 2.95.500 صادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف ». 2219

اتفاقية مبرمة بين الدولة وبنك المغرب بشأن منح سلفة إلى الخزينة.

مرسوم رقم 2.95.555 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 5 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995) بين الدولة وبنك المغرب بشأن منح سلفة إلى الخزينة 2219

نصوص خاصة

صفحة

اقليم بولمان ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.95.240 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ وذلك قصد تزويد مدينة بولمان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بولمان) 2221

ولاية اكادير ـ نزع ملكية قطعة ارضية

مرسوم رقم 2.95.294 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة القاضي عياض بالدشيرة بدائرة انزكان بولاية أكادير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2221

اقليم شفشاون ـ تحديد قسم « ازغار » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة ».

مرسوم رقم 2.95.297 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بتحديد قسم « ازغار » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » والواقع بتراب جماعات بني رزين وبني سميح وأونان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد باقليم شفشاون 2222

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

« جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل » – جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.95.422 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 2223

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1161.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونائب عنهما 2223

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 794.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2224

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 795.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2224

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 796.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2224

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 797.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2225

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 798.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2225

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 799.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2225

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 800.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2226

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 801.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2226

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 802.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2226

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 803.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2227

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 804.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2227

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 805.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2227

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 806.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2228

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 807.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2228

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 808.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2228

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 809.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2229

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 810.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2229

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 811.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2229

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 812.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2230

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 813.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2230

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 814.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2230

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 815.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2231

قرار لوزير المالية والإستثمارات الخارجية رقم 879.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2231

قرار لوزير المالية والإستثمارات الخارجية رقم 880.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2231

قرار لوزير المالية والإستثمارات الخارجية رقم 881.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2232

قرار لوزير المالية والإستثمارات الخارجية رقم 882.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 2232

قرار لوزير المالية والإستثمارات الخارجية رقم 884.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2232

قرار لوزير المالية والإستثمارات الخارجية رقم 1049.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2233

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 992.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 2233

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 993.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2234

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 994.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2234

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 995.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 2234

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 996.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2235

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 997.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 2235

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 998.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2235

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 999.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 2236

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1000.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2237

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1001.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2237

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1002.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2238

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1003.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2238

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1004.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2238

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1005.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2239

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1006.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2240

قرار لوزير النقل رقم 921.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2241

قرار لوزير النقل رقم 922.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2242

قرار لوزير النقل رقم 923.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2242

قرار لوزير النقل رقم 924.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2242

قرار لوزير النقل رقم 925.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2243

قرار لوزير النقل رقم 926.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2243

قرار لوزير النقل رقم 927.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2243

قرار لوزير النقل رقم 928.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2243

قرار لوزير التكوين المهني رقم 844.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 ابريل 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2244

قرار لوزير التكوين المهني رقم 1260.95 صادر في 18 من ذي القعدة 1415 (18 أبريل 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2244

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1449.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2246

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1450.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2247

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1452.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2248

صفحة

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1447.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2248

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1448.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2249

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1876.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتفويض الامضاء 2249

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1708.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 2250

قرار للامين العام للحكومة رقم 1709.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 2250

قرار للامين العام للحكومة رقم 1710.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 2250

قرار للامين العام للحكومة رقم 1711.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 2251

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1718.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 2251

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1717.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 2251

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1719.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 2252

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1712.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 2252

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1713.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 2252

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1714.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 2253

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1715.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 2253

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1716.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »..... 2253

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1799.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) يتعلق بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2254

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

صفحة

قرار رقم 86.96 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) 2255

قرار رقم 87.95 صادر في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) 2255

قرار رقم 88.95 صادر في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) (ملحق بالقرار رقم 86.95) 2256

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1632.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين الأعضاء الرسميين والأعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد 2258

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1814.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2259

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1815.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2259

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1816.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2259

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1817.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2260

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1818.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2260

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1819.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2260

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1820.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2261

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1821.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2261

صفحة

وزارة الإسكان.

قرار لوزير الإسكان رقم 1801.95 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 556.93 الصادر في 18 من شعبان 1413 (10 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الإسكان 2261

وزارة التجارة الخارجية.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1905.95 صادر في 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين 2262

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1965.95 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين 2262

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1906.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء 2263

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1967.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالرباط 2263

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 1968.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار متصرف مساعد 2264

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1907.95 صادر في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) باجراء مباراة مهنية لتعيين عمداء الشرطة 2264

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1966.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بإجراء الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية 2264

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4294 بتاريخ 15 من رمضان 1415 (15 فبراير 1995) 2265

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2266

اعلانات وبلاغات

اعلانان بوضع جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها للاستخلاص 2267

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.500 صادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف ».

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

ومراعاة لحالة الاستعجال والضرورة الملحة لاتخاذ اجراءات ترمي لمحاربة آثار فترة الجفاف التي تشهدها المملكة المغربية حاليا ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سعيا للتمكن من احتساب العمليات المتعلقة بالاجراءات التي يتعين على الدولة اتخاذها من أجل محاربة الجفاف ، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية تحت رقم 3.1.00.04 يحمل عنوان « صندوق محاربة آثار الجفاف » يكون له الوزير الأول آمرا بالصرف.

يمكن للآمر بالصرف أن يعين وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الأشغال العمومية ووزير الصحة العمومية ، كل منهم فيما يخصه ، آمرين مساعدين بصرف النفقات المدرجة في الحساب المذكور وأن يخول لهم تعيين نواب آمرين مساعدين بالصرف وفق الأشكال المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمحاسبة العامة.

المادة الثانية

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

حصيلة التبرعات والوصايا وعلى وجه الخصوص حصيلة التبرعات المودعة في الحساب رقم 111 المفتوح بإسم الوزير الأول لدى بنك المغرب على سبيل التضامن الوطني.

في الجانب المدين :

1 ـ النفقات المترتبة عن :

- فتح أوراش التشغيل والأشغال ؛
- التزويد بالماء الصالح للشرب ؛
- الحفاظ على الماشية ؛
- محاربة الأمراض التي يتسبب فيها الماء.

2 ـ المبالغ المدفوعة :

- إلى الحساب الخاص للخزينة رقم 3.6.13.02 الحامل عنوان « تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة » ؛
- إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
- إلى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛
- إلى حساب « صندوق الكوارث الطبيعية » المفتوح في الخزينة بإسم الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

ويتم الالتزام بالنفقات وتدفع المبالغ المذكورة وفقا لواحد أو عدة برامج للاستعمال التي يقترحها الوزير أو الوزراء المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أعلاه ويؤشر عليها الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 صفر 1416 (15 يوليو 1995).

يتم إدراج الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المحدث بموجب هذا المرسوم في قانون المالية المقبل طبقا لأحكام الفصل 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972).

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.555 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 5 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995) بين الدولة وبنك المغرب بشأن منح سلفة إلى الخزينة.

الوزير الأول ،

بناء على البند 3 من الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1958) بإنشاء بنك المغرب ، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.93.386 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 5 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995) بين الدولة وبنك المغرب بشأن منح سلفة إلى الخزينة لا يتجاوز مبلغها ستة مليارات درهم (6.000.000.000 درهم).

المادة الثانية

يكلف وزير المالية والاستثمارات الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.95.240 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ وذلك قصد تزويد مدينة بولمان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بولمان).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 30 ديسمبر إلى فاتح مارس 1993 بمكاتب جماعة بولمان ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ وذلك قصد تزويد مدينة بولمان بالماء الصالح للشرب بإقليم بولمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري للملك	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
1	غير محفظ	السيد أنحارو سعيد ، الساكن بآيت رحو ، بولمان.	هـ آ س 06 35

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.294 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة القاضي عياض بالدشيرة بدائرة انزكان بولاية أكادير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 23 ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) إلى 27 من صفر 1408 (21 أكتوبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة القاضي عياض بالدشيرة بدائرة انزكان بولاية أكادير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية ألف وتسعمائة متر مربع (1900 م²) تقع بالدشيرة بدائرة انزكان بولاية أكادير يفترض أن ملكيتها تعود للسيدين :

الحاج عبد الله بن محمد عدنان ، الساكن بزنقة السوق ، رقم 41 ، انزكان وأحمد بن ابراهيم آيت جار ، الساكن بدوار الغياتن بالدشيرة بدائرة انزكان بولاية أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.297 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بتحديد قسم « أزغار » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » والواقع بتراب جماعات بني رزين وبني سميح وأونان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) في شأن تحديد قسم « أزغار » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية 4246,50 هكتارا تقريبا ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « أزغار » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية 4246,50 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 أكتوبر 1995 من المكان المسمى سوق حد بني رزين على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 أكتوبر 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « الجبهة » قسم « أزغار » الواقع بتراب جماعات بني ارزين وبني سميح وأونان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « أزغار » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » والواقع بتراب جماعات بني رزين وبني سميح وأونان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

إسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« الجبهة » قسم « أزغار »	4246,50 هـ	شمالا : دواوير أزغار واحروازن واسراس وأملاوك وملوحة وتازوت. شرقا : دواوير اموساتن واحجامن وعنقود. جنوبا : سوق حد بني رزين ودواوير تمزيان وافركود واسكي وتونات والطريق الثلاثية الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 2 والجبهة. غربا : دواوير اغبالو علوي واميادي وتيزوال وبوينفة.	قبيلة بني عبد العزيز ودواوير املاوك وملوحة واغبالو زعلوي واميادي وتيزوال. قبيلة بني يزرف ودوار تازروت. قبيلة بني مويراق ودواويبر اسراس واحروازن وازغار وعنقود. قبيلة أوفاس ودواوير تونان واسكي. قبيلة الوسطى ودواوير أفركود وتمزاين.	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « سوق حد بني رزين » يوم 30 أكتوبر على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.95.422 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 ابريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل » الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل » المصرح بها بتاريخ 28 يونيو 1978 بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك مائتان وأربعة وثلاثون مليونا ومائة وواحد وثمانون-ألفا وسبعمائة وأربعون درهما وستة وخمسون سنتيما (234.181.740،56 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1161.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائب عنهما

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم بعده ، الأولان آمرين مساعدين والآخر نائبا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول) :

الآمران المساعدان بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
السيدان : عبد القادر سرمي ، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط. سيدي عبد الحق العمراني ، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط.	السيد عبد الفتاح بنعبد الله ، أستاذ السلك الأول. كذلك	الخازن الجهوي بالرباط كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 794.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شكيب ابن سودة ، رئيس مقاطعة الناضور بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية المقامة بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب ابن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون فكري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 795.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى أزبة ، رئيس مقاطعة خنيفرة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى أزبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مرزوكي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 796.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله وعمر ، رئيس مقاطعة قلعة السراغنة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله وعمر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز المغراوي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 797.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد وتيني ، رئيس مقاطعة تطوان بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للريف المقامة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد وتيني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كروم ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 798.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عباد زهير ، رئيس مقاطعة بني ملال بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عباد زهير أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان بركاوي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 799.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد السي عمر دريسي ، رئيس مقاطعة خريبكة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 800.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المجيد بن لمريد ، رئيس مقاطعة مراكش بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد المجيد بن لمريد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر ربيع ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 801.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد لودي ، رئيس مقاطعة شيشاوة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 802.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فراجي بوري ، رئيس مقاطعة وجدة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية المقامة بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فراجي بوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم بوطالب ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 803.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد أزروال ، رئيس مقاطعة إفران بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد أزروال أو عاقه عائق ناب عنه السيد الفضيل العروسي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بإفران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 804.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عبدلاوي ، رئيس مقاطعة مكناس بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد خالد الشبوكي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 805.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد النضيشي ، رئيس مقاطعة الحاجب بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 806.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سكو هاش ، رئيس مقاطعة ورزازات بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الجنوبية المقامة بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سكو هاش أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله البورحيلي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 807.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد وشتال ، رئيس مقاطعة العيون بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء المقامة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 808.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بلحاج ، رئيس مقاطعة آسفي بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بلحاج أو عاقه عائق ناب عنه السيد الردادي حمدي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 809.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز أحيوض ، رئيس مقاطعة تازة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية المقامة بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز أحيوض أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد رحالي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 810.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عسو لوديي ، رئيس مقاطعة الجديدة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عسو لوديي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم بوهداوي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 811.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز بوزياني ، رئيس مقاطعة تيزنيت بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز بوزياني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عسوا شيباني ، مهندس التطبيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 812.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى بن علي زوهري ، رئيس مقاطعة شفشاون بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للريف المقامة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موجى بن علي زوهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد الشبيهي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 813.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد صبري العلوي ، رئيس مقاطعة تارودانت بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتارودانت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 814.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى احميري ، رئيس مقاطعة طانطان بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء المقامة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 815.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كوناري ، رئيس مقاطعة وادي الذهب بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء المقامة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 879.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي عمور ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي عمور أو عاقه عائق ناب عن السادة أحمد حمزة وعبد الحميد علمي شهبون وبوشعيب حاتمي وعبد الاله بنعمر وحميد الشقوري الادريسي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 880.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية التسيير ـ المعدات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العلي ابن ابريك أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد التازي والعربي كنون والسيدة مليكة بنسودة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 881.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم المشرافي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية التسيير ـ المعدات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم المشرافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد لمبرع.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات الممنوح إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 882.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المصطفى بنخلدون ، مدير الأملاك المخزنية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية التسيير ـ المعدات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المصطفى بنخلدون أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الأزمي وعبد الواحد ابن عطية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 884.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم المشرافي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08.1 الحامل عنوان « مرصدات المصالح المالية ».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم المشرافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد لمبرع.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1049.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي عمور ، مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي عمور أو عاقه عائق ناب عنه السادة أحمد حمزة وبوشعيب حاتمي وعبد الاله بنعمر وحميد الشقوري الادريسي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 992.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخران نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية):

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد أحمد بن صباري ، مدير الأرصاد الجوية الوطنية.	السيدان عبد العزيز بلحوجي ومحمد المختاري ، مهندسا الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 993.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية) :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد محمد جلالي ، المدير العام للمياه.	السادة : الحسن بوفوس ، مدير التهيئة المائية والمختار البزيوي ، مدير البحث والتخطيط في ميدان المياه ومحمد مغراوي ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 994.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية) :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد المختار البزيوي ، مدير البحث والتخطيط في ميدان المياه.	السادة : الحسن بوفوس ، مدير التهيئة المائية ومحمد مغراوي ومجيد بنبية وحسن البدراوي ، مهندسو الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 995.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخران نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية) :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	السيدان عبد اللطيف رستوم وعبلا بهوش ، مهندسا الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 996.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية) :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد الحسن بوفوس ، مدير التهيئة المائية.	السادة : المختار البزيوي ، مدير البحث والتخطيط في ميدان المياه ومحمد مغراوي وجمال محفوظ ومحمد أرجـــوان ، مهندسو الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 997.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخران نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية) :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
ولاية الرباط وسلا	السيد رشيد المرابط ، مدير الشؤون التقنية.	السيدان يوسف بوعيسى ، مهندس الدولة ونجيب التواتي ، المهندس الرئيس.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 998.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى. – يعين الموظفان الآتية أسماؤهما في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية) :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
مجموع الموانىء باستثناء ميناء الدار البيضاء	السيد محمد العياشي ، مدير الموانىء والأملاك العامة البحرية.	السيد أحمد المريني ، مهندس رئيس ، رئيس قسم الاستغلال.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 999.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الآتية أسماؤهما في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والثانية نائبة عنه وذلك :

1 – لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية) ؛

2 – إصدار أوامر التحصيل المتعلقة بما يلي :

– اتاوات الاحتلال المؤقت للملك العام الميناني ؛

– اتاوات الاحتلال المؤقت للملك العام البحري ؛

– إصلاح الأضرار اللاحقة بالملك العام البحري والميناني بالدار البيضاء والمحمدية ؛

– الدعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من الملك العام البحري أو الميناني بدون رخصة.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبة	المحاسب المكلف
الدار البيضاء والمحمدية	السيد محمد الشرايبي ، مدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية.	نادية العراقي ، مهندسة الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبته المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1000.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الآتية أسماؤهما في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية) :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
مكناس	السيد ابراهيم أكلكال ، رئيس إعداد سد سيدي الشاهد.	السيد أحمد الهوضار ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بمكناس

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1001.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الآتية أسماؤهما في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية) :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
طنجة	السيد الحسين مطيع ، مهندس الدولة ، رئيس إعداد سد الحاشف بطنجة.	السيد عزيز لبرايمي ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي بطنجة

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1002.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظف المشار إليه في الجدول التالي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية) :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	المحاسب المكلف
بركان ـ تاوريرت	السيد محمد البشير هنتي العسناني ، مهندس الدولة ، رئيس إعداد سد لغراس.	الخازن الجهوي بوجدة

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1003.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الآتية أسماؤهما في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية):

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
سيدي قاسم	السيد بوشعيب الزيتوني مهندس الدولة ، مدير إعداد سد الوحدة.	السيد محمد كرار ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1004.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية) ومن الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.17.01.1 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ لاصدار الأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

– الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛

– اتاوات الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

– اتاوات استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام ما عدا الشواطىء ؛

– الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛

– إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد شكيب بنموسى ، مدير الطرق والسير على الطرق.	السادة : أحمد علام وبنشعيب الخياط وعبد النبي رميلي وكريم بن شقرون.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1005.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية) ؛

2 ـ إصدار أوامر التحصيل المتعلقة بما يلي :

– اتاوات الاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

– اتاوات جلب المياه الجوفية والسطحية ؛

– إصلاح الاضرار اللاحقة بالملك العام المائي ؛

– احتلال الملك العام المائي بدون رخصة.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
العيون	الحسين أكرجاي ، مدير الجهة المائية للصحراء.	محمد الشنيوي ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي بالعيون
أكادير	بتداوود بوكنوش ، مدير الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير.	عبد العزيز عبدله ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بأكادير
بني ملال	محمد جيدى ، مدير الجهة المائية لأم الربيع ببني ملال.	عبد القادر بنجبارة ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي ببني ملال
فاس	مصطفى جناح ، مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	عبد الوهاب السرغيني ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بفاس
وجدة	عبد الدايم لهموري ، مدير الجهة المائية لملوية ـ تكور بوجدة.	عمرو المسعودي ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بوجدة
الرشيدية	محمد مرزوق ، مدير الجهة المائية لكير ـ غريس وزيز بالرشيدية.	–	الخازن الاقليمي بالرشيدية
بنسليمان	الحسين أوكباب ، مكلف بمديرية الجهة المائية لأبي رقراق وهضبة الشاوية ببنسليمان.	–	الخازن الاقليمي ببنسليمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	المادة :	المادة :	
مراكش	عبد المجيد لهبيل ، مدير الجهة المائية لتانسيفت مراكش.	عبد اللطيف مصنف ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بمراكش
تطوان	عبد الله كايز ، مدير الجهة المائية للكوس بتطوان.	عبد القادر العطماطي ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي بتطوان

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1006.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية) ومن الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.17.01.1 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » ؛

2 ـ لاصدار الأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

- الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛
- أتاوات الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- أتاوات استخراج مواد البناء ملك الدولة العام ماعدا الشواطىء ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛
- إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون
	المادة :	المادة :	
الجهة الجنوبية	عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب.	الحسن بختي ومحمد يحيى المغازلي وعادل رشيدي.	الخازن الجهوي بأكادير
أكادير	الحسن بختي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية بأكادير.	عدي شجري والهلالي القرشي وأحمد أجمعيطط.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ومحمد بوتدغارت وعبد الله أشيارو.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري والهلالي القرشي وعباس مرادي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري ومحمد امصبر وعبد الرحيم زواكي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم	محمد امصبر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري وعبد الرحيم النوغبي وصالح خبير.	الخازن الاقليمي بكلميم
أسا ـ الزاك	عبد الرحيم النوغبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأسا ـ الزاك.	عدي شجري ومحمد امصبر.	محصل المالية بأسا ـ الزاك
طاطا	علي آيت خبا ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري والهلالي القرشي وعبد الله نايت الحاج.	محصل المالية بطاطا
العيون ـ بوجدور	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري وعمر واحي وعبد الله اعريكة.	الخازن الاقليمي بالعيون
طانطان	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري ومحمد امصبر.	محصل المالية بطانطان
السمارة	عمر واحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري ولحسن طوسي وأحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب	يوسفي الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري ولحسن طوسي.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي والهاشمي نميرة وعبد الغني سرحان.	الخازن الجهوي لولاية مراكش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون
	السادة :	السادة :	
مراكش	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار وعبد الغني سرحان ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	عبد الغني سرحان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار ومينة الزيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
آسفي	أحمد بلخيري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	عبد السلام زكار وحمادي الدغمي وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	عبد السلام زكار و أبو عنان محمد الانريسي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	أحمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	إبراهيم باعمال وباري بورفيع وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	محمد نردار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان	أحمد صابر وابراهيم باعمال وبوشعيب كمراني.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر وإبراهيم باعمال وعبد اللطيف رناق.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات	إبراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر وعبد الكريم البريشي وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر ومحمد عزالدين عافري و محمد بوهو.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة	محمد عزالدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال	باري بورقيع ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار وبوعمرو نغوان وعبد العزيز مالكي.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الخميسات	بوعمرو نغوان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	قدور بلعيش وسعيد بن اعمار وزكرياء العياشي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن اعمار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	قدور بلعيش وبوعمرو نغوان وأحمد أمركي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	محمد شانتي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	قدور بلعيش وبوعمرو نغوان وعبد القادر شرود.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة	أحمداً فؤاد بلقزيز ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	قدور بلعيش ومحمد دردوري ومحمد عياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد دردوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	قدور بلعيش وأحمد فؤاد بلقزيز وعبد السلام العمراني بوخبزة.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش	عبد الكبير زهوب ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدور بلعيش ومحمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
مكناس	عقى عودى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
إفران	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش ومحمد أوتيفى وعقى عودى.	الخازن الاقليمي بإفران
خنيفرة	محمد أوتيفى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي وعقى عودى.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين أيت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ومحمد أوتيفى وصالح أوقيش.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير النقل رقم 921.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد خليل بوزيد ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة النقل بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بوجدة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 922.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس مسياف ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة النقل بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بمراكش.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بولاية مراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 923.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر خيرون ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة النقل بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالناضور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 924.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد بن الشيخ ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة النقل بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بتطوان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 925.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حدو اسعادي ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة النقل بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالرشيدية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 926.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس اشهبون ، التقني من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة النقل بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالخميسات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 927.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد احساين الحضري ، المتصرف المساعد ، مندوب وزارة النقل بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بتازة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 928.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد بورفيع ، التقنى من الدرجة الأولى ، مندوب وزارة النقل بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بتيزنيت.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 844.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التكوين المهني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة	محمد سعد حصار ، مدير إدارة التكوين المهني بالرباط.	امبارك موجان ومولاي احمد بنشريف ، المهندسان الرئيسيان وعبد السلام حراق ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
كذلك	مولاي احمد بنشريف ، مدير التعليم المهني بالرباط.	ادريس اليعقوبي وامبارك خلدوني ، المتصرفان.	كذلك
كذلك	امبارك موجان ، مدير تخطيط التكوين المهني بالرباط.	محمد حكى وعبد الواحد مقبول ، مهندسا الدولة.	كذلك

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 ابريل 1995).

الامضاء عبد السلام بروال.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 1260.95 صادر في 18 من ذي القعدة 1415 (18 أبريل 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون امرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التكوين المهني من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (التكوين المهني).

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	عبد اللطيف رستوم وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
أكادير	الحسن بختي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأكادير.	عدي شجري والهلالي القرشي وأحمد أجعيطيط.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ومحمد بوتدغارت وعبد الله أشبارو.	الخازن الاقليمي بتارودانت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
ورزازات	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري وعباس مرادي والهلالي القرشي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري ومحمد امصبر وعبد الرحيم الزواكي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم	محمد امصبر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري وأبو الأسعد المولودي العمراني وصالح خبير.	الخازن الاقليم بكلميم
طاطا	آيت خابا علي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري والهلالي القرشي وعبد الله نايت العاج.	محصل المالية بطاطا
العيون ـ بوجدور	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري وعمر واحي وعبد الله اعريكة.	الخازن الاقليمي بالعيون محصل المالية ببوجدور
طانطان	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري ومحمد امصبر.	محصل المالية بطانطان
السمارة	عمر واحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري ولحسن طوسي وأحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
أسا ـ الزاك	عبد الرحيم النوغبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأسا ـ الزاك.	عدي شجري ومحمد امصبر.	محصل المالية بأسا ـ الزاك
وادي الذهب	يوسفي الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري ولحسن طوسي ولحسن معزيزي.	محصل المالية بالداخلة
مراكش	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار وعبد الغني سرحان ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	عبد الغني سرحان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار وأحمد سهير.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
آسفي	أحمد بلخيري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	عبد السلام زكار وحمادي الدغمي وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	أحمد بلخيري وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	أحمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	إبراهيم باعمال وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	محمد دردار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر وابراهيم باعمال وبوشعيب كمراني.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	عبد الكريم البوريشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر وإبراهيم باعمال ورناق عبد اللطيف.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات	إبراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر وعبد الكريم البوريشي وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر وباري بورقيع ومحمد بوهو.	الخازن الاقليم ببني ملال
خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال	باري بورقيع ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	قدور بلعيش ، ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وعبد العزيز مالكي.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الخميسات	بوعمرو تغوان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	قدور بلعيش وسعيد بن اعمار وزكرياء العياشي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن اعمار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	قدور بلعيش وبوعمرو تغوان وأحمد أمركي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	قدور بلعيش وبوعمرو تغوان وعبد القادر شرود.	الخازن الاقليم بسيدي قاسم
طنجة	أحمداً فؤاد بلعزيز ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	قدور بلعيش ومحمد دردوري ومحمد عياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد دردوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	أحمد فؤاد بلعزيز والمصطفى بروك وعبد السلام العمراني.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش	عبد الكبير زهود ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدور بلعيش ومحمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	قدور بلعيش ومحمد دردوري وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
فاس	محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم وعبد المالك البوزيدي ومحمد المحمدي.	الخازن الاقليمي بولاية فاس
تاونات	موحى حماوي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ومحمد صبري ومحمد بليلي.	الخازن الاقليمي بتاونات
بولمان	محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي وبلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم ومحمد صبري وعبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة	كريم غلاب ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي ومحمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	امحمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	محمد بجغيت وعبد الله إسماعيلي ونقروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	محمد بجغيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	امحمد بن نصر وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بالناضور
فجيج	عبد الله اسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفجيج.	امحمد بن نصر والطرهوشي حسن.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
مكناس	عودى عقى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
إفران	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش ومحمد أوتيفى وعبد الخالق شعبان.	الخازن الاقليمي بإفران
خنيفرة	محمد أوتيفى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي وبوجملة الرفقاني.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين أيت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ومحمد أوتيفى وصالح أوقيش.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1415 (18 أبريل 1995).

الامضاء : عبد السلام بروال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1449.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة رؤساء مصالح المسح العقاري التابعين لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية الآتية أسماؤهم في الجدول التالي، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوضون الرسميون	المهام	المفوضون النواب	المهام	الإختصاص الترابي
محمد البوعناني.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية.	العربي الجراري.	نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية	التراب الوطني
أحمد الغالب.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة.	امينة الخطابي.	كذلك	كذلك
محمد جابري.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة.	بوشعيب منكوش.	كذلك	كذلك
نور الدين عمة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.	أحمد برادي.	كذلك	كذلك
مصطفى بوهال.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات.	احمد بوعشرين.	كذلك	كذلك
محمد لزريقي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش.	امحمد بري.	كذلك	كذلك
محمد العربي الشرادي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعرائش.	الحسين ملكاوي.	كذلك	كذلك
عيسى اديب.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس.	علال الزاه.	كذلك	كذلك
موحى أرمو.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال.	محمد سبكي.	كذلك	كذلك
فؤاد الشرقي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط.	عبد الكريم السباعي.	كذلك	كذلك
الجيلالي قوزي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات.	احمد بوشلاغم.	كذلك	كذلك
أيت أحمد الغازي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة.	حمو شروهو.	كذلك	كذلك
امبارك اسباغي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسلا.	إدريس النجم.	كذلك	كذلك
محمد عميمي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال الرياض.	حميد الربيعي.	كذلك	كذلك
محمد عازم.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون.	بوشعيب طلحة.	كذلك	كذلك
عبد الله بنداود.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة.	عبد الله الدمالي.	كذلك	كذلك
أحمد الشحيتي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو.	محمد سخسوخ.	كذلك	كذلك
محمد الحياني.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة.	عبد الحفيظ برحيلي.	كذلك	كذلك
ناصر الراشدي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان.	جدي الخياطي.	كذلك	كذلك
سعيد بوعيادي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير.	الحسن الهداجي.	كذلك	كذلك
ابن احمد معمر.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان.	العمراني عياد	كذلك	كذلك
محمد السملالي فتحي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية.	محمد الخاضير.	كذلك	كذلك
المختار القاسمي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاونات.	الحسين الخالدي.	كذلك	كذلك
الحسين الداودي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور.	عبد الرحمان بلوالي.	كذلك	كذلك
أحمد البرق.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة.	الميلودي عرش.	كذلك	كذلك
عبد الحق ابن عطية الأندلسي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت.	محمد بوسعيد.	كذلك	كذلك
الجيلالي زرارة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأسفي.	عبد الهادي الصاحب.	كذلك	كذلك
ميلودي تاجر.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسطات.	محمد معترف.	كذلك	كذلك
أحمد بنسعيد.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم.	أحمد احنوش	كذلك	كذلك
أحمد العمارتي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة.	أحمد منصوري	كذلك	كذلك
محمد ناتجي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتارودانت.	عبد الحق ابو حفص.	كذلك	كذلك
حميد جبور.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة.	أحمد بنحماد	كذلك	كذلك
محمد الحكيم.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان.	سعيد المديني	كذلك	كذلك
مصطفى زهير.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت.	عبد المالك لمين.	كذلك	كذلك
محمد عربي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس.	عبد المولى كوكب.	كذلك	كذلك
عبد الواحد ركوك.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني.	حميد الفاطمي.	كذلك	كذلك
محمد خلفاوي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.	ميمون بنعلي.	كذلك	كذلك
الطاهر معيزي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة.	—	—	كذلك
محمد بولعزايب.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت.	—	—	كذلك
عبد اللطيف أيت بلا.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسوق اربعاء الغرب.	—	—	كذلك
مصطفى العلواوي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببرشيد.	—	—	كذلك
السعيد ابن علال.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ سيدي عثمان.	أحمد فتح.	نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية	
عبد العزيز بنتومي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ أنفا.	عبد الصمد النعماني.	كذلك	كذلك
محمد الهرام.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الفداء.	السعدية الحمدو.	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوضون الرسميون	المهام	المفوضون النواب	المهام	الإختصاص الترابي
عبد القادر كرنوسي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الحي الحسني.	نور الدين ناجم.	كذلك	كذلك
محمد العلوي المتوكل.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع ـ سيدي مومن.	محمد سعودي.	كذلك	كذلك
عبد الحي سكيرج.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط ـ مولاي يوسف.	عبد الرحيم عمل.	كذلك	كذلك
مصطفى يحياوي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور.	محمد حساني.	كذلك	كذلك
عبد السلام قروق.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي يوسف ابن علي.	محمد مقيسر.	كذلك	كذلك
عبد اللطيف بوسلم.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الحي المحمدي.	احمد زلافي.	كذلك	كذلك
أحمد الرحالي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك.	الخليل الخليل.	كذلك	كذلك
محمد مسعودي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق.	محمد أيت الساسي.	كذلك	كذلك
ابراهيم بوعرف.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي ـ زناتة.	محمد صبطي.	كذلك	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1450.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة رؤساء المحافظات على الأملاك العقارية التابعين لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية الآتية أسماؤهم في الجدول التالي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمحافظاتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوضون الرسميون	المهام	المفوضون النواب	المهام	الإختصاص الترابي
محمد أيت منصور.	رئيس مصلحة المسح العقاري بخريبكة.	محمد باقسو.	نائب رئيس مصلحة المسح العقاري	التراب الوطني
مصطفى كحاك.	رئيس مصلحة المسح العقاري بسيدي قاسم.	أحمد الحسني.	كذلك	كذلك
صالح الغابي.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتيزنيت.	عبد الإله رفاق.	كذلك	كذلك
عبد الله المساري.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتطوان.	محمد الفغلومي.	كذلك	كذلك
عبد اللطيف الحسيني.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتازة.	إدريس عيادي.	كذلك	كذلك
قدور العوان.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتارودانت.	ماء العينين حديف.	كذلك	كذلك
علي غانم.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتاونات.	عبد العالي كويرة.	كذلك	كذلك
بوشعيب بنورك.	رئيس مصلحة المسح العقاري بطنجة.	الحسين أزوكا	كذلك	كذلك
محمد عشا.	رئيس مصلحة المسح العقاري ببنسليمان.	محمد أفرياط	كذلك	كذلك
رشيد برادة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا.	أحمد غانم.	كذلك	كذلك
فوناس بناصر.	رئيس مصلحة المسح العقاري بآسفي.	لحسن شيات.	كذلك	كذلك
عبد الواحد حفياني.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالرماني.	عبد الفتاح الراقي.	كذلك	كذلك
محمد كاينة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط.	فؤاد روهين.	كذلك	كذلك
مصطفى شطيبي.	رئيس مصلحة المسح العقاري بوجدة.	حميد وغياطي.	كذلك	كذلك
أحمد بوشلاغم.	رئيس مصلحة المسح العقاري بورزازات.	حمو بلحج.	كذلك	كذلك
محمد شهبان.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالناضور.	مصطفى هاملي.	كذلك	كذلك
محمد بولعمان.	رئيس مصلحة المسح العقاري بسطات.	حسن البكوري.	كذلك	كذلك
محمد مقدم.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالقنيطرة.	محمد بروش.	كذلك	كذلك
عبد الكريم الطهطاوي.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالجديدة.	محمد فارس.	كذلك	كذلك
مصطفى شرف.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالحسيمة.	فريد أزرقان.	كذلك	كذلك
أحمد شاكر.	رئيس مصلحة المسح العقاري بفاس.	عبد العزيز هندي.	كذلك	كذلك
مولاي سعيد أيت باسيدي.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالرشيدية.	محمد غريب.	كذلك	كذلك
عبد القادر ازكاغ.	رئيس مصلحة المسح العقاري ببركان.	عبد الغني عزاوي.	كذلك	كذلك
التهامي سليم.	رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير.	مولاي حسن اشحيفي.	كذلك	كذلك
محمد أشرودو.	رئيس مصلحة المسح العقاري بخنيفرة.	عبد الواحد سويبا.	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوضون الرسميون	المهام	المفوضون النواب	المهام	الإختصاص الترابي
الحسن واعدي.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالخميسات.	سي أحمد زوارة.	نائب رئيس مصلحة المسح العقاري	التراب الوطني
الحسن عشاوي.	رئيس مصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة.	عمار واشكاط.	كذلك	كذلك
محمد امراحي.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالمحمدية.	حسن صباحي.	كذلك	كذلك
حميد الساسي.	رئيس مصلحة المسح العقاري ببني ملال.	محمد امعي.	كذلك	كذلك
عمر الحريف.	رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس.	محمد السهلي يعقوبي.	كذلك	كذلك
العربي فاروق.	رئيس مصلحة المسح العقاري بمراكش.	الفتح الرحالي.	كذلك	كذلك
صالح فلكاطة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالعرائش.	محمد شهبر.	كذلك	كذلك
محمد الطرش.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالعيون.	عبد الله النظفي.	كذلك	كذلك
محمد المحسني.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء انفا – الفداء.	عبد العزيز مروكشي.	كذلك	كذلك
عبد الواحد الرحوي.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء عين الشق – الحي الحسني.	مصطفى كردان.	كذلك	كذلك
احمد بكري.	رئيس مصلحة المسح العقاري بعين السبع.	مولاي عبد الله الحبيب.	كذلك	كذلك
احمد سالم بوديح.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء ابن مسيك – سيدي عثمان.	العربي اراح.	كذلك	كذلك

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1452.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحمداوي ، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للحديقة الوطنية للحيوانات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحمداوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد إبراهيم حدان الطبيب البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1447.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بتفويض الإمضاء

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر أمين بنعبد الله ، مدير الصناعة التقليدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الصناعة التقليدية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1448.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بتفويض الإمضاء.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هامان عبد اللطيف ، مدير التكوين المهني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التكوين المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1876.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد محمد حما الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 3.1.00.03.1 المسمى « صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بلكورة ، الكاتب العام لوزارة تنشيط الاقتصاد ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على جميع القرارات والوثائق المتعلق بتدبير شؤون الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، وكذا الوثائق المتعلقة بالمكلفين بمهمة لدى الوزير الأول الذين يزاولون مهامهم بالوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن بلكورة ، الكاتب العام لوزارة تنشيط الاقتصاد ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير وميزانية التجهيز ، كما يفوض إليه كذلك الامضاء على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.00.03.1 الحامل عنوان « صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية ».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1539.95 الصادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995).

الامضاء : محمد حما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1708.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 ماي 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 مارس 1995 للدكتور عبد الحق بوزيان في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحق بوزيان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1709.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 نوفمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 19 أكتوبر 1994 للدكتور عبد الرحيم الازدي في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الرحيم الازدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1710.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 نوفمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 أبريل 1981 للدكتور عبد الالاه حميش في ممارسة الطب بصفة حرة بتنغير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الالاه حميش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1711.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 7 نوفمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 مارس 1995 للدكتور جواد حوسني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جواد حوسني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1718.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 نوفمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 نوفمبر 1994 للدكتورة نادية مرزوك في ممارسة الطب بصفة حرة بتمارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نادية مرزوك في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1717.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 31 أكتوبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 أكتوبر 1994 للدكتور عبده الشرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبده الشرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الأمراض الجلدية التناسلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1719.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 نوفمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 أكتوبر 1994 للدكتور خالد التازي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خالد التازي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1712.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 20 نوفمبر 1980 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 5 أبريل 1995 للدكتور محمد سطار في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد سطار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض العقلية.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 18 أغسطس 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 أبريل 1995 للدكتور عبد الرحيم المومني في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الرحيم المومني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1713.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 20 نوفمبر 1980 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 5 أبريل 1995 للدكتور محمد سطار في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد سطار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض العقلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1714.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 ديسمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 فبراير 1985 للدكتور عبد المومن العلمي الكريفت في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد المومن العلمي الكريفت في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض السرطان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1715.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 يونيو 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 يوليو 1994 للدكتور عبد الوهاب تقدوم في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الوهاب تقدوم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1716.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 2 نوفمبر 1977 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 أغسطس 1978 للدكتورة بنجلمع ناجية زوجة خاتم في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة بنجامع ناجية زوجة خاتم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1799.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) يؤذن (الاذن رقم 1797) للسيد فؤاد قرموش ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سيدي قاسم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 86.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 12 يوليو 1993 التي قدمها السيد حجاج بدوي ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا إبطال انتخاب السيد الحاج نعناعي عضوا بمجلس النواب ، على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 يونيو 1993 بدائرة « سيدي حجاج » (إقليم سطات) ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 26 أغسطس 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يخص الوسيلة المتخذة من عدم إجراء الاقتراع وفق ما ينص عليه القانون :

حيث يدعي الطاعن أن أعضاء مكاتب التصويت لم يقع « اختيارهم » من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع وإنما تم « تعيينهم » من بين الأشخاص الذين أعدت السلطة المحلية لوائحهم مسبقا لهذه الغاية ؛

وحيث أدلى الطاعن ـ لتدعيم ادعائه ـ بعشر لوائح « للأشخاص المقترحين لعضوية مكاتب التصويت » تحمل تاريخ وضعها وخاتم السلطة المحلية التي قامت بإعدادها وتوقيع ممثل هذه السلطة وخاتمه ، واسم الجماعات العشر المكونة للدائرة الانتخابية وأرقام مكاتب التصويت التابعة لكل واحدة من هذه الجماعات ؛

وحيث إن هذه اللوائح تتضمن بالنسبة لكل مكتب من مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية بيان الاسم الكامل لأربعة أشخاص « مقترحين » لتشكيله كأكبر الأعضاء سنا وأربعة آخرين « مقترحين » لذلك كأصغر الأعضاء سنا ، وتاريخ ميلادهم ومهنتهم ومكان عملهم ومستواهم الثقافي وانتماءهم السياسي وهل لهم صفة ناخب أو صفة رجل سلطة أو أحد أعوانها وهل لهم قرابة مع أحد المرشحين ؛

وحيث يتضح ، من جهة أخرى ، من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد ـ أن 104 مكاتب من أصل 126 مكتبا للتصويت التي اشتملت عليها الدائرة الانتخابية النيابية « سيدي حجاج » وقع تشكيلها إما كليا وإما جزئيا من أعضاء أدرجت أسماؤهم في اللوائح التي أعدتها السلطة المحلية مسبقا ؛

وحيث إن الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه ، ينص في فقرته الثانية على أنه : « يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبران سنا والناخبان الأصغران سنا غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكاتب التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى أصغر هؤلاء الأربعة مهام الكاتب » ؛

وحيث إن « تعيين » أعضاء مكاتب التصويت من بين أشخاص قامت السلطة المحلية بانتقائهم ووضع لائحة بأسمائهم قبل تاريخ الاقتراع بعدة أيام ، يعتبر خرقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه وتدخلا في تكوين مكاتب التصويت.

وحيث إنه نظرا لخطورة هذا التدخل ولكونه قد هم 104 مكاتب للتصويت من أصل 126 مكتبا التي اشتملت عليها الدائرة الانتخابية فإن ذلك يعيب العملية الانتخابية برمتها ويستوجب بالتالي التصريح ببطلان الاقتراع ؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى تمحيص باقي الوسائل المتمسك بها :

أولا : يقضي بإبطال الاقتراع الذي أجري يوم 25 يونيو 1993 وأعلن على إثره انتخاب السيد الحاج نعناعي بدائرة « سيدي حجاج » ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

قرار رقم 87.95 صادر في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب المحالة اليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 يوليو 1995 ، وذلك لفحص دستوريتها عملا بالفصل 42 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 42 و 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 52.95 م.د الصادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) في شأن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور ؛

وبناء على القرار رقم 55.95 م.د الصادر عن المجلس الدستوري في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بشأن اصلاح خطإ مادي شاب قراره رقم 52.95 م.د المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 82.95 م.د الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) في شأن تطابق بعض المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث ان التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على بعض مواد نظامه الداخلي واقرها في 16 من صفر 1416 (15 يوليو 1995) تناولت المواد التي قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور أو أبدى في شأنها تحفظات بموجب قراره رقم 82.95 م.د المشار اليه أعلاه الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) وقد تمثلت تلك التعديلات في :

1 ـ الاستغناء في المادة 63 عن الاحالة الى الفصل 92 من الدستور ؛

2 ـ التنصيص في المادة 70 على سرية اجتماعات لجان مجلس النواب ؛

3 ـ التنصيص في المادة 77 على أن مجلس النواب يبت في شأن تقارير لجان تقصي الحقائق وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذه اللجان ؛

4 ـ حذف البند (4) من المادة 89 المتعلق بالتوصيات النيابية ؛

5 ـ إدخال تعديل على أصل المادة 99 واضافة فقرتين اليها للتنصيص على انه :

« اذا لم تحضر الاغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عند افتتاح « الجلسة المسجلة فيها قضايا تستوجب التصويت يرفع الرئيس « الجلسة لمدة نصف ساعة.

« واذا لم يحضر ثلث أعضاء المجلس عند استئناف الجلسة « يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة أخرى.

« وعند استئناف الجلسة والجلسات التي تليها والمتعلقة « بنفس جدول الأعمال السابق يكتفي بمن حضر من أعضاء المجلس » ؛

6 ـ إلغاء المواد 127 و 128 و 129 المتعلقة بالتوصيات النيابية ؛

7 ـ حذف كل ما ورد عن التوصيات النيابية في المواد 132 و 181 و 182 و 184 و 196 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 ؛

وحيث إنه يبين من دراسة المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب المشار الى مضمونها أعلاه أن أحكامها مطابقة للدستور ،

لهذه الأسباب

أولا) يقضي بأن أحكام المواد 63 و 70 و 77 و 89 و 99 و 132 و 181 و 182 و 184 و 196 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 من النظام الداخلي لمجلس النواب مطابقة للدستور في صياغتها ومضمونها اللذين أقرهما مجلس النواب في 16 من صفر 1416 (15 يوليو 1995) ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي ،

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. محمد الناصري.

عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

قرار رقم 88.95 صادر في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) (ملحق بالقرار رقم 86.95)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على قراره رقم 86.95 الصادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) وملاحظة أن خطأ ماديا شاب الفقرة الخامسة من ديباجته ومنطوقه حيث سمي المطعون في انتخابه بـ « الحاج نعناعي » بدل « الحاج نعناني » ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 18 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الأمر يتعلق بخطإ مادي يجوز للمجلس الدستوري تصويبه تلقائيا بمقتضى المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار إليه أعلاه ،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بإصلاح الخطإ المادي الذي لحق بديباجة ومنطوق قراره المشار إليه أعلاه ، وذلك على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الديباجة :

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 12 يوليو 1993 التي قدمها السيد حجاج بدوي ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا إبطال انتخاب السيد الحاج نعناني عضوا بمجلس النواب ، على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 يونيو 1993 بدائرة سيدي حجاج (إقليم سطات) ؛

في المنطوق :

يقضي بإبطال الاقتراع الذي أجري يوم 25 يونيو 1993 وأعلن على إثره انتخاب السيد الحاج نعناني بدائرة « سيدي حجاج » ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي ،

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. محمد الناصري.

عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1632.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين الأعضاء الرسميين والأعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدد لكيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام - كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.927 بتاريخ 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المحدد لكيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام التكميلي - ولاسيما الفصل 57 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية والمدير العام لصندوق الايداع والتدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم ، أعضاء رسميين وأعضاء نوابا لمدة ثلاث (3) سنوات في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المنصوص عليهما في الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه.

بالنسبة للجنة الخاصة للنزاعات :

أ) الأعضاء الرسميون :

1 - السيد محمد المجدوبي الادريسي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسلا والملحق بوزارة العدل ، بصفته رئيسا للجنة الخاصة للنزاعات ؛

2 - السيد عبد العالي الفرد ، بصفته ممثلا لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

3 - السيد أحمد القموي ، بصفته ممثلا لوزارة المالية والاستثمارات الخارجية ؛

4 - السيدة مليكة نجيب ، بصفتها ممثلة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

5 - السيد محمد الجاي ، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الايداع والتدبير.

ب) النواب :

1 - السيد عبد اللطيف التجاني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرباط ، بصفته نائبا لرئيس اللجنة الخاصة للنزاعات ؛

2 - السيد محمد البورقادي ، بصفته نائبا لممثل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

3 - السيد سعيد جلزيم ، بصفته نائبا لممثل وزارة المالية والاستثمارات الخارجية ؛

4 - السيد أكرم صويلح حياني ، بصفته نائبا لممثلة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

5 - السيد ابراهيم بوصبار ، بصفته نائبا لممثل المدير العام لصندوق الايداع والتدبير.

بالنسبة للجنة الاستئناف للنزاعات :

أ) الأعضاء الرسميون :

1 - السيد محمد مالحي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ، بصفته رئيسا للجنة الاستئناف للنزاعات ؛

2 - السيد أحمد بوهرو ، بصفته ممثلا لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

3 - السيدة فتيحة خرباش ، بصفتها ممثلة لوزارة المالية والاستثمارات الخارجية ؛

4 - السيد مصطفى بعلي ، بصفته ممثلا للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

5 - السيد محمد صلاح الدين المعروفي ، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الايداع والتدبير.

ب) النواب :

1 - السيد عبد الحي سباطة ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ، بصفته نائبا لرئيس لجنة الاستئناف للنزاعات ؛

2 - السيد عبد الرزاق الطالب ، بصفته نائبا لممثل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

3 - السيدة لطيفة زمامة ، بصفتها نائبة لممثلة وزارة المالية والاستثمارات الخارجية ؛

4 - السيد محمد حسان ، بصفته نائبا لممثل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

5 - السيد العربي الزعيم ، بصفته نائبا لممثل المدير العام لصندوق الايداع والتدبير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم 1514.89 الصادر في 5 ذي القعدة 1411 (20 ماي 1991) بتعيين الأعضاء الرسميين والأعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995).

الامضاء : محمد القباج.

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1814.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– شهادة دكتوراة جامعة ستراسبورغ I في الفيزياء النووية.

- Diplôme de doctorat de l'université de Strasbourg I en physique nucléaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1815.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولا سيما المادة 13 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– شهادة دكتوراة جامعة بباريس الجنوبية.

- Diplôme de doctorat de l'Université de Paris (XI) en radioéléments, rayonnements et radiochimie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995).

الإمضاء الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1816.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– شهادة دكتوراة جامعة بوردو I.

- Diplôme de doctorat de l'Université Bordeaux I; spécialité : instrumentation et mesures.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1817.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– شهادة دكتوراة جامعة بليز باسكال، كليرمان فيراند الثانية، شعبة الكيمياء.

- Diplôme de doctorat de l'Université Blaise Pascal - Clermont - Ferrand II en chimie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1818.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– شهادة دكتوراة جامعة مونبولي II، كيمياء المواد.

- Diplôme de doctorat de l'Université de Montpellier II sciences et techniques du Languedoc en chimie des matériaux.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1819.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– شهادة الدراسات العليا من جامعة القاضي عياض، كلية العلوم السملالية بمراكش.

- Diplôme d'études supérieures de l'Université Qadi Ayyad faculté des sciences Semlalia - Marrakech.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1820.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– شهادة دكتوراة جامعة جوزيف فوريي، كرنوبل I، شعبة الكيمياء.

- Diplôme de docteur de l'Université Joseph Fourier Grenoble I; spécialité chimie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1821.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– شهادة دكتوراة جامعة ستراسبورغ الأولى، شعبة الفيزياء النووية التجريبية.

- Diplôme de docteur de l'Université de Strasbourg I en physique nucléaire expérimentale.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة الإسكان

قرار لوزير الإسكان رقم 1801.95 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 556.93 الصادر في 18 من شعبان 1413 (10 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الإسكان.

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 1415.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 1416.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الإسكان ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 556.93 الصادر في 18 من شعبان 1413 (10 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 12 يونيو 1995 تغير كما يلي المادتان الأولى والثانية من القرار رقم 556.93 الصادر في 18 من شعبان 1413 (10 فبراير 1993) المشار إليه أعلاه :

«الباب الأول

«ممثلو الادارة

«المادة الأولى. – يعين السادة الآتية أسماؤهم بصفة ممثلين للإدارة وأعضاء « رسميين وأعضاء نوابا في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء التابعة « لوزارة الإسكان :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«اللجان رقم : 2 – 3 – 4 – 5

«العضوان الرسميان : السيدان : نجيب لعرايشي بدوي، رئيسا ؛

«عبد الإلاه كديلي.

«العضوان النائبان : السيدان : عبد المجيد عزيزي ؛

«خالد المراكشي.

«اللجان رقم : 1 – 3 – 6 – 7

«العضو الرسمي : السيد نجيب لعرايشي بدوي.

«العضو النائب : السيد عبد الإلاه كديلي.

«اللجان رقم : 9 – 10 – 11 – 15 – 16 – 17 – 18

«العضوان الرسميان : السيدان : عبد المجيد عزيزي، رئيسا ؛

«خالد المراكشي.

«العضوان النائبان : السيدان : عبد العزيز الزين ؛

«يحيى بشروري.

«اللجان رقم : 8 – 9 – 12 – 13 – 14 – 15 – 17

«العضو الرسمي : السيد عبد المجيد عزيزي.

«العضو النائب : السيد خالد المراكشي.»

«المادة الثانية. – يتولى السيد نجيب لعرايشي بدوي رئاسة اللجان رقم : 1 – 2 – 3 – 4 – 5 – 6 – 7 وفي حالة غيابه تسند الرئاسة إلى السيد عبد الإلاه كديلي.

«يتولى السيد عبد المجيد عزيزي رئاسة اللجان رقم : 8 – 9 – 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 وفي حالة غيابه تسند الرئاسة إلى السيد خالد المراكشي.

«الباب الثاني

«.....»

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995)

الإمضاء : سعيد الفاسي.

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1905.95 صادر في 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 847.91 الصادر في 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج إطار المفتشين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 سبتمبر 1995 بالرباط مباراة لتوظيف (10) مفتشين (السلم 10).

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم.

المادة الثانية

يجب أن يصل ملف المشاركة في هذه المباراة الى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة التجارة الخارجية قبل 14 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995).

الإمضاء : محمد العلمي.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1965.95 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 844.91 الصادر في 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج إطار المفتشين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 22 أكتوبر 1995 مباراتان مستقلتان لتوظيف أربعة (4) مفتشين مساعدين (السلم 8) ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين حملة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا بنجاح لمدة سنتين على الأقل يخصص لها منصبين اثنين (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وزارة التجارة الخارجية المرتبين في السلم السادس على الأقل والمتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لها منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن يصل ملف المشاركة في هذه المباراة إلى قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة ، 1 شارع تادلة ، مابيلا ، الرباط قبل 12 أكتوبر 1995.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995).

الامضاء : محمد العلمي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1906.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد كيفيات إجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليتي طب الأسنان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عشرة أساتذة مبرزين يوم 11 سبتمبر 1995 في التخصصات التالية :

- المحافظة على الأسنان : منصبان اثنان (02) ؛
- جراحة الأسنان : منصب واحد (01) ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (01) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (01) ؛
- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (01) ؛
- علم الأسنان الموازية : منصب واحد (01) ؛
- تقويم الأسنان والوجه : منصب واحد (01) ؛
- البيولوجيا والمواد الأساسية : منصبان اثنان (02).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 26 اغسطس 1995.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

وزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : ادريس خليل.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1967.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد كيفيات إجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليتي طب الأسنان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط مباراة لتوظيف تسعة أساتذة مبرزين يوم 18 سبتمبر 1995 في التخصصات التالية :

- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (01) ؛
- جراحة الأسنان : منصب واحد (01) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : ثلاثة مناصب (03) ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصبان اثنان (02) ؛
- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (01) ؛
- تقويم الأسنان والوجه : منصب واحد (01).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 18 أغسطس 1995.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الامضاء : ادريس خليل.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور احمد العلمي.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 1968.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار متصرف مساعد.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 2 سبتمبر 1995 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لتعيين خمسة (5) متصرفين مساعدين ، يفتح في وجه المحررين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة النقل ، مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) بالرباط قبل 18 أغسطس 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

الادارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1907.95 صادر في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) بإجراء مباراة مهنية لتعيين عمداء الشرطة.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 522.76 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1396 (16 مارس 1976) بتنظيم مباراة مهنية خاصة بعمداء الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 2 و 3 سبتمبر 1995 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة مهنية لتعيين ستة وعشرين (26) عميدا للشرطة تخصص لموظفي الادارة العامة للأمن الوطني من ضمنها عشرة (10) مناصب لفائدة ادارة مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للأمن الوطني ، مديرية الموظفين ، بالرباط قبل يوم 20 اغسطس 1995.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1966.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بإجراء الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 776.81 الصادر في 8 رمضان 1401 (10 يوليو 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية الخاص بموظفي الادارة العامة للأمن الوطني.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 2 و 3 سبتمبر 1995 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين امتحان مهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية يخصص لضباط الأمن الممتازين بالادارة العامة للأمن الوطني ومديرية مراقبة التراب الوطني الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ الامتحان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى الادارة العامة للأمن الوطني ، مديرية الموظفين ، بالرباط قبل يوم 20 أغسطس 1995.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995).

الامضاء : أحمد الميداوي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4294 بتاريخ 15 من رمضان 1415 (15 فبراير 1995) صفحة 421

مرسوم رقم 2.94.864 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 20 (السطر الأول)

بدلا من :

تناط بمديرية الدراسات والتعاون القطاعي.....

يقرأ :

تناط بمديرية الدراسات والتنسيق القطاعي.....

المادة 21 (السطر الأول)

بدلا من :

تشتمل مديرية الدراسات والتعاون القطاعي.....

يقرأ :

تشتمل مديرية الدراسات والتنسيق القطاعي.....

المادة 30 (السطر الأول)

بدلا من :

تكلف مديرية الاتصالات.....

يقرأ :

تكلف مديرية الاتصال.....

المادة 31 (السطر الأول)

بدلا من :

تشتمل مديرية الاتصالات على.....

يقرأ :

تشتمل مديرية الاتصال.....

المادة 33 (السطر الأول)

بدلا من :

تشتمل مديرية الموظفين على.....

يقرأ :

تشتمل مديرية الموظفين والتكوين على.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

(مديرية إدارة السجون وإعادة التربية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة
(دورة 14 ماي 1995)

مركز القنيطرة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الكدري أحمد ، زواق فتيحة ، الفهامي أحمد ، الشجيع عيسى ، الغيلاني رحمة ، بن موسى محمد ، عذري العربي ، موصدق حفيضة ، خضري أحمد ، راقب عبد الحفيظ ، شرفي محمد ، علمي محمد ، الكوشيلي عبد السلام ، الجماط حسن ، بلتتي المصطفى ، الزنايدي أحمد ، عابد أحمد ، ابن ناجم التواتي رشيد ، التاغي أحمد ، زريعة امحمد ، سباغي محمد ، بوعود عبد الحق ، حضاري المصطفى وجعيدي قاسم.

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس
(دورة 14 ماي 1995)

مركز القنيطرة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نافع المكي ، الزهيري السعيد ، الشوني عزيزة ، المساعيف فاطمة ، بنزايرة نجاة ، كراك محمد ، ابن الضراوي عبد الله ، الطالب الشادلية ، الفويقر محمد ، سائل عبد العزيز ، صبيل محمد ، البشيتي محمد سيف الدين ، بونهر الحسين ، الزاهد مصطفى ، أبو الذهاب محمد ، المنتصر الجيلالي ، طبيب حسن ، النكادي بنعيسى ، العبيد محمد ، بنمبارك بلحسن ، الناني رشيدة ، التايك زهراء ، الكميري رشيد ، الكاوزي عبد الاله ، بلمعطي عبد اللطيف ، مساوي محمد ، لخزامي أمينة ، الكيماخ خالد ، عواد وارقال عبد الرحيم ، الوطيحي امبارك ، ساعد فاطمة ، بنعويشة فاطمة وبوخريص محمد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد
(دورة 21 ماي 1995)

مركز القنيطرة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القنطاري عبد الرزاق ، اخميس خالد ، نبيح إبراهيم ، زنبيل عبد اللطيف ، موبشير رشيد ، البودراوي يعكوب ، فيلالي حادق فتيحة ، الحيحي حميد ، قناس نور الدين ، عبوز مصطفى ، مسرار عبد الناصر ، فصال الزوهرة ، الكْراوي بوعزة ، اللوسي أحمد ، مودو عمر ، بنصلاح محمد ، قشمير إبراهيم ، زيان بوشعيب ، بوخار حسن ، الهادي العربي ، بنمعطلا عبد المجيد ، صلاغ زكية ، المليائي نور الدين ، مسكين محمد ، الزياني جمال ، بوعمري المصطفى ، الكوش إدريس ، خلوقي عزالدين ، الحيموني ميلود ، وعبو محمد ، بنكروم محمد ، محتاج محمد ، البلغيثي إدريس ، شركي محمد ، امزيل سعاد ، ستار عبد الواحد ، اتلاتي لحسن ، بنسعود نورالدين ، حبيب الحسان ، عبد السميع حسن ، شانة عبد الرحيم ، الاصبهاني عبد اللطيف ، لغريب محمد ، سلسبو محمد ، البحري عبد الفتاح ، الحسناوي فاطمة ، فاتح إبراهيم ، رحالي عبد الحكيم ، فجر عبد الغني ، يخلف عبد السلام ، ولد الامام محمد ، منيرة عبد الله ، سكراوي عبد العزيز ، الوذناسي عبد الرزاق ، بندحمان عبد الله ، الصادقي رشيد ، مسيوس أحمد ، السايب يوسف ، السواني الحسنية ، عياض عزالدين ، جبران محمد ، الدهاوي عبد الغني ، اعنبة أحمد ، نسيم نورالدين ، لفنزري أحمد ، علوي نزهة ، الحمدية التهامي ، تنمرت عبد الله ، بالخضر المصطفى ، تاج الدين عبد الجليل ، العدلوي أحمد ، لمريشي محمد ، كويا حدو ، فتحة عبد الحكيم ، رشيد نورالدين ، اعكي محمد ، محبوبة زهور ، أزركان حسن ، بولكوفة حميد ، الزماحي نور الدين ، حرحار العربي ، لغبالي سعيد ، بوحزام أحمد ، المفتحي عبد الهادي ، كيباون عبد المجيد ، كعيش نجيم ، الزيدي عبد العزيز ، العناق إدريس ، عاطف محمد ، التوناتي عبد العزيز ، المحارجة عبد الرحيم ، خيتي محمد ، الترابي العربي ، حميش يوسف ، بن عرفة سعيد ، بل بلا المصطفى ، حميمة جواد ، لقنيني أحمد ، املاح محمد ، مخليصي صالح ، شوار عبد الرحيم ، مزيان المعطي ، السحيمي عبد النبي ، الخفاجي نبيل ، الكلاني عبد الجليل ، الوهبي لخفي صدقي المير ، أوكروم عبد العزيز ، بن الطاوس عزيزة ، القلعي إبراهيم ، امقاس عبد اللطيف ، احرير الادريسية ، بكوش إدريس ، بوعلام عبد الرحيم ، بوزيد الحسين ، امرابطي محمد ، الفضالي إبراهيم ، منير نورالدين ، ابن الصمكة أمينة ، كروني فاطنة ، الصويب المصطفى ، بنفراجي العلمي ، الجبل عبد الجليل ، أوباعة عبد العزيز ، لعويني عبد القادر ، كريرش بوشتى ، خاتير المصطفى ، اشبلي محمد ، الدويمي عبد الرحيم ، غنو ابراهيم ، العركوبي بوبكر ، مساوي بوشعيب ، بدراوي فاطيمة ، بوعصم ميمون ، بنين إبراهيم ، بوحاج صالح ، الزكري محمود ، البغدادي أحمد ، مهاني مينة ، الخطاب عزيز ، معزوز خاليد ، نساوي عبد اللطيف ، شنق أحمد ، امبيرك فاطمة ، الساسي خديجة ، شهلاوز سعيد ، نحاس إدريس ، امحير محمد ، حموش بوشعيب ، السعودي بناصر ، مقعاش كلثوم ، الحافضي نعيمة ، جليهاد محمد ، الفارسي الحافظ ، الجداوي مينة ، باشكاش محمد ، يمان جميلة ، جعفري حبيبة ، شعنون ربيعة ، عروط محمد ، حمات محمد ، الدرقاوي عبد الحي ، بنعزيز المحجوب ، هرناف محمد ، لبيب عبد الحق ، ادغم محمد ، يكرب عبد الرزاق ، قبوش يوسف ، بولحقة يوسف ، اشديد محمد ، حريش أحمد ، الزاوي يوسف ، البكاري علال ، بطا العربي ، فتحي رشيد ، الهرد خديجة ، الحلوبي محمد ، اليموني قاسم ، موهب جمال الدين ، الزجلي العياشي ، جناب الحسين ، برال عبد العزيز ، اكْرين الحسن ، العبودي محمد ، اشباس محمد ، حفيظي علوي للافطمة ، أكد إدريس ، مقرز مصطفى ، بوطيب إدريس ، الحوتي السعدية ، الرحماني حسني ، بوكيل محمد ، موعناء فاطمة ، حوري مولاي الحسن ، بن ايطو المصطفى ، حفيان عبد العزيز ، غبولة عبد الرزاق ، لكحل الجيلالي ، نحشو مريم ، الدالية فاطمة ، البلغيتي حسان ، لبحار رشيد ، حرشة فاطمة ، الركباني عبد الله ، يمان حسن ، تنباكور عبد الله ، السحيمي عز الدين ، العبار محمد ، شلاط مارية ، الحياني المربي الحسن ، بلكحل محمد ، نخيلة سعيد والعزيبي نورالدين.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراتي الكتاب
(دورة 28 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : دوحو رشيدة ، لعميري عتيقة والدريوش نعيمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة (ج) : الفجو مليكة ، بندحو فتيحة والخطابي الطاهر.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

الشيخ نجاة ، قري خديجة والجبا سعاد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (دورة 22 أبريل 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خديجة مدان ، حميد القونة ، خديجة عزيز ، محمد مصباح ، عبد الحميد منانى ، عبد العزيز الحمداوي ، ثورية العبودي ، محمد كراخو ، حسن ازروال ، نور الدين بريبق ، العربي مهباز ، محمد زمياتي ، عبد السلام بكريم ، فؤاد بنعبد الله ، الحسن امشاش ، سميرة الجرطي ، الحسن الشاوي ، رشيدة هبة ، صباح أوحتي ، فاطمة حمزة ، لطيفة بيومي ، نزهة غبولة ، مليكة بن الكلي ، حسن حامدي ، عبد النبي احرطان ، عبد الخالق بنمنصور ، منانة زروال ، عبد القادر بوزياني ، عبد الرحيم الكفاوي والحبيب الشرقاوي.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة المالية

(مديرية الضرائب)

إعلانان بوضع جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها للاستخلاص

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر والاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الخميس 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994).

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية :

مدخر الاستثمار وواجب التضامن الوطني :

الدار البيضاء الصخور السوداء ، القنيطرة القباضة البلدية ، وجدة المدينة الجديدة ، العرائش ، الرباط يعقوب المنصور ، طنجة المركز ، القصر الكبير ، الدار البيضاء بوركون ، القنيطرة المدنية ، صفرو ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1990 ـ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ، 2 مكرر لسنة 1983 و 2 ثالث لسنة 1984 ، الدار البيضاء درب عمر ، تطوان العدالة ، لدار البيضاء المجموعة الحضرية ، بني انصار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء درب سيدنا ومراكش كليز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني :

وجدة المدينة الجديدة ، أحفير ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العالية ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، حد كورت ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الدار البيضاء المجموعة الحضرية ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء الحي المحمدي عين السبع ، عين الشق ، الرباط المدينة ، سطات ، الفقيه بن صالح ، بني ملال ، مراكش كليز ، مراكش عرصة المعاش ، الحي المحمدي ، باب دكالة ، المدينة ، الحي الحسني ، تحناوت ، شيشاوة ، مراكش المدينة ، ورزازات ، سيدي بوعثمان ، قلعة السراغنة ، الصويرة المدينة ، أكادير المدينة الجديدة ، آيت ملول ، اكادير النهضة ، طنجة المدينة ، بني مكدة ، طنجة المركز ، أصيلا ، طنجة الحي الجديد ، تطوان العدالة ، باب الرواح ، جبالة ، العرائش ، الناضور ، زغنغن ، زايو ، سيدي البرنوصي ، مرس السلطان ، درب عمر ، وادي المخازن ، المحمدية العالية ، رقم 10 لسنة 1991.

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، جرادة ، بركان القباضة البلدية ، أحفير ، صفرو ، تازة الجديدة ، مكناس البساتين ، مكناس البطحاء ، مكناس الرياض ، مكناس يعقوب المنصور ، بني محمد ، أزرو ، الريصاني ، القنيطرة القباضة البلدية ، سيدي سليمان ، سوق الاربعاء الغرب ، سيدي قاسم ، مشرع بلقصيري ، سلا حي السلام ، الخميسات ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء المجموعة الحضرية ، المعاريف ، بوركون ، وادي المخازن.

درب عمر ، ساحة محمد الخامس ، سيدي بليوط ، بوسكورة ، المحمدية المدينة ، بن سليمان ، الفقيه بن صالح ، مراكش كليز ، باب دكالة ، الحي الحسني ، مراكش المدينة ، قلعة السراغنة ، أكادير حي النهضة ، طنجة بني مكدة ، تطوان باب التوت ، تطوان العدالة ، شفشاون ، المضيق ، العرائش ، الناضور ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1993 ، 10 لسنة 1992 ، 9 و 10 لسنة 1991.

الضريبة العامة على الدخل :

وجدة باب الغربي ، وجدة المدينة ، بركان ، أحفير ، بركان القباضة البلدية ، فاس عين القادوس ، مكناس بني محمد ، البساتين ، أزرو ، يفرن ، خنيفرة ، القباب ، مريرت ، أزمور ، الرشيدية ، كلميمة ، الريش ، الريصاني ، القنيطرة المدينة ، سيدي سليمان ، سوق الاربعاء الغرب ، القنيطرة المركز ، حد كورت ، وزان ، مشرع بلقصيري ، الرباط المحيط ، الأوداية ، الرباط المدينة ، الرباط اكدال ، الرباط مابيلا ، المنزه ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الخميسات ، المعاريف ، درب عمر ، سيدي بليوط ، باب مراكش ، الصخور السوداء ، عين السبع ، حي الجماعة ، عين الشق ، بوسكورة ، المحمدية المدينة ، بن سليمان ، بوزنيقة ، بن أحمد ، البروج ، سطات ، أبي الجعد ، أزمور ، الجديدة ، الحنصالي ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، حد أولاد فرج ، الجديدة الصفاء ، آسفي ابن بطوطة ، آسفي يعقوب المنصور ، آسفي ابن رشد ، جمعة السحيم ، ايمنتانوت ، مراكش عرصة المعاش ، مراكش كليز ، مراكش عرصة المعاش ، مراكش كليز ، ايت اورير ، شيشاوة ، تحناوت ، بن جرير ، قلعة السراغنة ، العطاوية ، سيدي بوعثمان ، تمنار ، اكادير المدينة الجديدة ، انزكان ، بيوكرة ، اكادير الحي الصناعي ، آيت ملول ، اكادير حي النهضة ، ايفني ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تيزنيت ، تفراوت كلميم ، طاطا ،أصيلا ، طنجة ، بني مكدة ، طنجة الحي الجديد ، شفشاون ، تطوان العدالة ، باب الرواح ، تطوان باب التوت ، جبالة ، القصر الكبير ، العرائش ، زايو ، بني انصار ، زغنغن ، الحسيمة القباضة البلدية ، تارجيست ، أمزورن ، ميدلت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1994.

الاقتطاع من الرواتب والأجور :

الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1989.

الاقتطاع من الرواتب والاجور « واجب التضامن الوطني » :

الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1989.

الضريبة الحضرية :

فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، فاس عين القادوس ، فاس الفخارين ، القنيطرة المدينة الجديدة ، سيدي يحيى الغرب ، سيدي سليمان ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، تمارة ، مراكش عرصة المعاش ، مراكش المدينة ، الحي الحسني ، تحناوت ، امزميز ، شيشاوة ، فاس عين القادوس ، القنيطرة المركز ، سيدي سليمان ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الفداء ، درب سيدنا ، الصخور السوداء ، سيدي بليوط ، درب سيدنا ، الحي المحمدي ، بوشنتوف ، حي الفرح ، ساحة محمد الخامس ، المعاريف ، باب مراكش ، سيدي البرنوصي ، حي الرحمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1994.

المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية :

المعفاة من الضريبة العامة على الدخل :

فاس عين القادوس ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العالية ، مكناس البطحاء ، مكناس المدينة ، مكناس الرياض ، مكناس بني محمد ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس البساتين ، مولاي ادريس ، القنيطرة المدينة ، سيدي سليمان سوق الاربعاء الغرب ، سيدي يحيى ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط المدينة ، الرباط مابيلا ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الدار البيضاء بوركون ، المعاريف ، باب مراكش ، الحي المحمدي ، حي الجماعة ، عين الشق ، بني ملال المدينة القديمة ، الفقيه بن صالح ، قصبة تادلة ، مراكش كليز ، طنجة بني مكدة ، شفشاون ، الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ، المعاريف ، عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1994.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية :

المحمدية العالية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1992.

واجب التضامن الوطني « الأراضي الغير المبنية » :

الرباط اكدال ، رقم الاصدار 5 مكرر ، لسنة 1991 ، المحمدية العالية رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1991 ، طنجة بني مكدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1991 ، تطوان العدالة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1991 ، تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 5 لسنة 1991 ، شفشاون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1991 ، المضيق ، رقم الاصدار 5 لسنة 1991 ، الناضور ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1991 ، فاس الفخارين ، رقم الاصدار 2 لسنة 1992 ، الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1992 ، تمارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ، الخمسيات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1992 ، عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1992 ، درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1992 ، الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1992 ، المحمدية العالية ، رقم الاصدار لسنة 1992 ، خريبكة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1992 ، الجديدة الصفاء ، قم الاصدار 2 مكرر لسنة 1992 ، الدار البيضاء عين الشق ، بوشنتوف ، المحمدية العالية ، خريبكة ، الجديدة الهضبة ، طنجة الحي الجديد ، العدالة ، تطوان باب الرواح ، شفشاون ، جبالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1992.

الجمعة 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994)

الاربعاء 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994)

الجمعة 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994)

الضريبة العامة على الدخل :

جرادة ، وجدة باب الغربي ، وجدة المدينة ، وجدة المدينة الجديدة ، بركان ، أحفير ، بركان القباضة البلدية ، بني تجت ، فكيك ، فاس عين القادوس ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، فاس أطلس ، صفرو أكنول ، كرسيف ، تيناست ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العليا ، مكناس البطحاء ، مكناس المدينة ، مكناس الرياض ، مكناس بني محمد ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس البساتين - تولال ، أزرو ، يفرن ، خنيفرة ، القباب ، مريرت ، أرفود ، الراشدية ، كلميمة ، الريش ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة القباضة البلدية ، سيدي سليمان ، سوق الاربعاء الغرب ، القنيطرة المركز ، سيدي يحيى الغرب ، حد كورت ، وزان ، سيدي قاسم ، مشرع بلقصيري ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط مابيلا ، الرباط المنزه ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الرماني ، تيفلت ، الخميسات ، والماس ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء عين السبع ، بن سليمان ، بوزنيقة ، الفقيه بن صالح ، الجديدة الصفا ، الجديدة الهضبة ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، الصويرة ، القباضة البلدية ، أكادير الحي الصناعي ، الدشيرة ، بيوكرة ، انزكان ، ايت ملول ، تطوان العدالة ، زغنغن ، زايو ، امزورن رقم الاصدار 13 لسنة 1992.

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، فاس المدينة الجديدة ، فاس عين القادوس ، سلا تابريكت ، سيدي موسى ، تابريكت ، حي السلام ، الدار البيضاء بوركون ، وادي المخازن ، درب عمر ، باب مراكش ، ساحة محمد الخامس ، درب سيدنا ، الصخور السوداء عين السبع ، أكادير ، الحي الصناعي ، طنجة بني مكدة ، جبالة ، المعاريف ، المحمدية العالية رقم الاصدار 14 لسنة 1992 ، فاس عين القادوس ، القنيطرة المدينة الجديدة ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، الرباط المحيط ، الرباط مابيلا ، الرباط يعقوب المنصور ، سلا سيدي موسى ، سلا المركز ، حي السلام ، الخميسات المعاريف ، ساحة محمد الخامس ، الصخور السوداء ، بوزنيقة ، الجديدة الصفا ، خميس الزمامرة ، اسفي ابن رشد ، اكادير ، حي النهضة ، الدشيرة ، بني مكدة ، الحسيمة ، ايت ملول ، الحسيمة ، درب عمر ، المعاريف ، الفداء ، تارودانت ، أولاد التايمة ، بني تجيت ، أزرو ، يفرن ، سيدي يحيى ، سيدي قاسم ، الرباط المدينة ، سلا تابريكت ، درب عمر ، باب مراكش ، بوشنتوف ، اسفي ابن رشد رقم الاصدار 9 لسنة 1993.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ضريبة التجارة :

مريرت ، خنيفرة ، القباب أرفود ، الربساني ، كلميمة ، ابن أحمد ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصلي ، حد أولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، أغرم ، تارودانت ، اليوسفية ، الشماعية ، ورزازات تالوبين ، أحفير ، تيفلت ، بن سليمان ، تزنيت ، تافراوت ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، تمارة ، الرباط المحيط الاوداية ، سلا تابريكت ، الرباط المنزه ، الرباط يعقوب المنصور ، سلا سيدي موسى ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، تيفلت ، والماس ، بن سليمان ، بوزنيقة ، سطات ، البروج ، برشيد ، دمنات ، الكارة ، سوق السبت اولاد النمة ، بني ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، ازيلال ، واويزغت ، القصيبة ، جمعة السحيم ، سبت كزولة ، برشيد ، تمنار ، أكادير الحي الصناعي ، طاطا ، ايت ملول ، الدشيرة طنجة الدرادب ، أصيلا ، تطوان العدالة ، شفشاون ، جبالة ، العرائش ، القصر الكبير ، بزو ، الدشيرة ، ايت باها ، امزورن رقم الاصدار 1 لسنة 1994.

الضريبة الحضرية وواجب التضامن الوطني :

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، جرادة ، العيون ، بركان القباضة البلدية ، تاوريرت ، فاس المدينة ، فاس الأطلس ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين قرية بامحمد ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العليا ، كرسيف ، مكناس البساتين ، مريرت ، مولاي ادريس ، أزرو ، خنيفرة ، أرفود ، القنيطرة المدينة ، سيدي يحي الغرب ،سيدي قاسم ، سيدي سليمان ، وزان ، حد كورت ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المنزه ، الرباط يعقوب المنصور ، الدار البيضاء الفداء ، درب سيدنا ، سيدي البرنوصي ، عين السبع ، درب عمر ، حي الرحمة ، ساحة محمد الخامس ، بوشنتوف ، حي الفرح ، حي الجماعة ، عين الشق ، المعاريف ، الموقع الجميل ، باب مراكش ، سيدي البرنوصي ، المحمدية العالية ، بوزنيقة ، سطات ، بن أحمد ، البروج ، وادي زم ، برشيد أبي الجعد ، الفقيه بن صالح ، بني ملال المدينة القديمة ، خريبكة ، حد اولاد فرج سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، اسفي يعقوب المنصور ، سبت جزولة ، اليوسفية ، الشماعية ، أمزميز ، أكادير الحي الصناعي ، تارودانت ، اولاد التايمة ، جبالة ، العرائش ، الناضور بني أنصار ، زغنغن ، امزورن ، تارسيت ، الاصدار التكميلي رقم 2 لسنة 1992.

فاس البطحاء ، فاس عين القادوس ، مريرت ، الحاجب ، بني تجيت ، خنيفرة ، الراشدية كلميمة ، الريش ، القنيطرة المركز ، الرباط المدينة ، الرباط المنزه ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، بن أحمد ، الكارة ، حد اولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، اليوسفية ، برشيد ، العطاوية ، تمنار ، ايت اورير ، تالوبين ، أكادير الحي الصناعي ، تزنيت ، أكادير حي النهضة ، انزكان ، اولاد التايمة ، طنجة الدرادب ، بني مكدة ، طنجة الحي الجديد ، القصر الكبير ، اسفي بن رشد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1994.

الضريبة المفروضة على الأرباح المهنية :

واجب التضامن الوطني :

مدخر الاستثمار :

الدار البيضاء المعاريف رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ، فاس عين القادوس رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ، الدار البيضاء مرس السلطان رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ، فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ، الدار البيضاء المعاريف رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ، الدار البيضاء سيدي بليوط رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1988 ، القنيطرة القباضة البلدية رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ، مراكش كليز رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ، مكناس البساتين رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ، الدار البيضاء ساحة محمد الخامس رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ، الدار البيضاء وادي المخازن رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1984 ـ 1985 و 1986 ، طنجة المدينة رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1983 ، طنجة المركز رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ، طنجة المدينة رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986.

المساهمة على المداخيل المعفاة من الضريبة العامة على الدخل :

وجدة باب الغربي ، وجدة المدينة ، تاوريرت مكناس بني محمد ، مكناس البساتين ، أزرو ، يفرن ، القباب ، مريرت ، أرفود ، الراشدية ، كلميمة ، القنيطرة المدينة ، سيدي سليمان ، سوق الاربعاء الغرب ، وزان ، سيدي قاسم ، الرباط المحيط ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المنزه ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الخميسات ، الدار البيضاء المعاريف ، الصخور السوداء ، سيدي بليوط عين السبع ، حي الجماعة ، عين الشق ، المحمدية ، بن سليمان ، بوزنيقة ، بن أحمد ، البروج ، أزمور ، الجديدة الهضبة ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، حد اولاد فرج ، الجديدة الصفا ، اسفي ابن بطوطة ، اسفي يعقوب المنصور ، اليوسفية ، اسفي ابن رشد ، الشماعية سبت جزولة ، مراكش عرصة المعاش ، تحناوت ، قلعة السراغنة ، سيدي بوعثمان ، أكادير المدينة الجديدة ، انزكان ، بيوكرة ، أكادير الحي الصناعي ، ايت ملول ، تزنيت ، طنجة المدينة ، طنجة المركز ، طنجة بني مكدة ، شفشاون ، تطوان العدالة ، تطوان باب الرواح ، جبالة ، القصر الكبير ، العرائش الناضور ، زايو الحسيمة ، تمارة ، ميدلت ، الدار البيضاء البرنوصي ، درب عمر ، مرس السلطان ، ساحة محمد الخامس ، المعاريف الصخور السوداء ، عين السبع ، سيدي عثمان ، حي الفرح ، تارودانت ، الحاجب رقم الاصدار 7 لسنة 1994.

الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني :

فاس عين القادوس ، فاس الفخارين ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، تيفلت ، الخميسات ، سيدي بليوط درب عمر ، باب مراكش ، درب سيدنا ، عين السبع ، حي الجماعة ، سيدي معروف ، بن سليمان ، بوزنيقة ، الفقيه بن صالح ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصلي ، الجديدة الهضبة ، ازمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، مراكش كليز ، مراكش الحي المحمدي ، الصويرة المدينة ، أكادير الحي الصناعي ، الدشيرة بيوكرة ، اكادير حي النهضة ، انزكان ، ايت ملول ، بني مكدة ، تطوان العدالة ، الناضور ، زغنغن ، بني انصار زايو ، الحسيمة ، امزورن ، تمارة ، سيدي البرنوصي ، درب عمر ، المعاريف ، وادي المخازن ، الحي المحمدي ، الموقع الجميل ، اولاد التايمة رقم الاصدار 13 لسنة 1990 ، فاس المدينة الجديدة ، فاس اطلس ، فاس عين القادوس ، فاس البطحاء ، صفرو ، خنيفرة ، الرباط المدينة ، الرباط المحيط ، سلا سيدي موسى ، الرماني ، الخميسات ، الدار البيضاء ، سيدي بليوط ، درب سيدنا ، الحي المحمدي عين السبع ، حي الجماعة ، بن سليمان ، بوزنيقة ، مراكش كليز ، عرصة المعاش ، الحي الحسني ، ورزازات الصويرة القباضة البلدية ، اكادير المدينة الجديدة ، الدشيرة ، بيوكرة ، انزكان ، ايت ملول ، الحسيمة ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، وادي المخازن ، عين السبع ، الموقع الجميل ، حي الرحمة ، المحمدية العالية ، تارودانت ، أولاد التايمة رقم الاصدار 8 لسنة 1993. وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، فاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، فاس عين القادوس ، سلا تابريكت ، سلا سيدي موسى ، سلا حي السلام ، الدار البيضاء بوركون ، وادي المخازن ، سيدي بليوط ، باب مراكش ساحة محمد الخامس ، درب سيدنا ، سيدي بليوط عين السبع ، أكادير الحي الصناعي ، طنجة بني مكدة ، جبالة ، الدار البيضاء المعاريف ، المحمدية العالية ، عين السبع ، الموقع الجميل ، حي الرحمة رقم الاصدار 14 لسنة 1992 ، فاس الاطلس ، فاس عين القادوس ، القنيطرة المدينة الجديدة ، الرباط أكدال ، الرباط المحيط ، الرباط مابيلا ، سلا تابريكت ، سلا سيدي موسى ، سلا حي السلام ، الخميسات ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، درب عمر ، درب سيدنا ، سيدي بليوط ، الصخور السوداء ، حي الجماعة ، سيدي معروف ، بوزنيقة ، الجديدة الصفاء ، خميس الزمامرة ، آسفي ابن رشد ، أكادير الحي الصناعي ، آيت ملول ، بيوكرة ، الدشيرة ، الحسيمة ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، درب عمر ، المعاريف ، وادي المخازن ، الموقع الجميل ، تارودانت ، أولاد التايمة ، بني تجيت ، أزرو ، يفرن ، سيدي يحيى ، سيدي قاسم ، الرباط المدينة ، سلا تابريكت ، سيدي موسى ، حي السلام ، الخميسات ، المعاريف ، بوشنتوف ، الصخور السوداء ، أكادير الحي الصناعي ، تمارة ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء حي الفرح ، خريبكة ، المحمدية المدينة ، خريبكة وسيدي بليوط رقم الاصدار 9 لسنة 1993.

الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية :

فاس عين القادوس ، تازة المدينة الجديدة ، سوق الأربعاء الغرب ، الرباط المدينة ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط يعقوب المنصور ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الدار البيضاء ، الصخور السوداء ، درب سيدنا ، سيدي البرنوصي ، الجديدة الصفا ، أزمور ، ورزازات ، بوعالن ، دادس ، زاكورة ، العرائش ، وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، جرادة ، العيون ، تاوريرت ، فاس الاطلس ، ميسور ، صفرو ، وادي أمليل ، تهالة ، تيناست ، مكناس ، البطحاء ، مكناس البساتين ، مكناس بني محمد مولاي ادريس ، عين تاوجدات ، أزرو ، ميدلت ، أرفود ، كلميمة ، القنيطرة المدينة ، سيدي يحيى الغرب ، سوق الأربعاء الغرب ، مشرع بلقصيري ، حد كورت ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط الاوداية ، تمارة ، سلا المركز ، الخميسات ، والماس رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ، احفير ، بركان القباضة البلدية ، فاس الفخارين ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العليا ، كرسيف ، خنيفرة ، أزرو ، القنيطرة المدينة وسيدي قاسم رقم الاصدار 1 لسنة 1992.

تهالة ، تيناست ، تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء سيدي بليوط الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء باب مراكش ، وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، المعاريف ، حي الرحمة ، سطات ، أزمور ، سيدي بنور ، مكناس ، البساتين ، تولال ، جبالة ، تطوان باب الرواح ، شفشاون ، تطوان العدالة ، تطوان باب التوت ، جمعة السحيم ، آسفي ، ابن بطوطة ، الجديدة الحنصلي ، بوزنيقة ، بنسليمان ، المحمدية العالية ، الموقع الجميل ، الدار البيضاء الفداء ، درب سيدنا ، حي الفرح ، بوشنتوف ، سلا سيدي موسى ، الرباط يعقوب المنصور ، الرباط الاوداية ، الرباط أكدال ، وزان ، مشرع بلقصيري ، سيدي قاسم ، أزرو ، مولاي ادريس ، مكناس البساتين ، مكناس المدينة ومكناس الرياض رقم الاصدار 11 لسنة 1991.

واجب التضامن الوطني « الأراضي الغير المبنية » :

فاس عين القادوس رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1991 ، 2 و 3 لسنة 1992.

ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها :

فاس الأطلس وفاس عين القادوس رقم الاصدار 1 لسنة 1992.

مدير الضرائب ،

الامضاء : عبد العالي ابن بريك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.